بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦- أبواب العمرة

١- باب وُجُوبِ العُمرةِ وفَضلِها

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ليس أحدٌ إلا وعليه حَجّةٌ وعُمْرةٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّها لَقَرِينَتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

١٧٧٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي صالحٍ السَّمّانِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرةُ إلى العُمْرةِ كفَّارةٌ لمَا بينَهما، والحجُّ المَبْرُورُ ليس له جَزاءٌ إلَّا الجنَّةُ»(١).

٢- باب مَن اعتَمَرَ قبلَ الحجِّ

١٧٧٤- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ: أنَّ عِكْرمةَ بنَ خالدٍ سألَ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن العُمْرةِ قبلَ الحجِّ، فقال: لا بأْسَ. قال عِكْرمةُ: قال ابنُ عمرَ: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يَحُجَّ(٢).

وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني عِكْرمةُ بنُ خالدٍ: سألتُ ابنَ عمرَ... مِثلَه(٣).

١٧٧٤م- حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال عِكْرمةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٤٨)، ومسلم (١٣٤٩) (٤٣٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

قوله: «الحج المبرور» أي: المقبول الذي لم يخالطه شيء من مأثم.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦٩) عن محمد بن بكر، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٧٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ابنُ خالدٍ: سألتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما... مِثلَه.

٣- بابٌ كم اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ

١٧٧٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ قال: دَخَلْتُ أنا وعُرْوةُ ابنُ الزُّبَير المسجدَ، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما جالسٌ إلى حُجْرةِ عائشةَ، وإذا ناسٌ يُصلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحَى، قال: فسألْناه عن صلاتِهم، فقال: بِدْعةٌ. ثمَّ قال له: كَمِ اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهُنَّ في رَجَبٍ. فكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليه[1].

١٧٧٦- قال: وسَمِعْنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحُجْرةِ، فقال عُرْوةُ: يا أُمَّاه، يا أُمَّ المؤمنينَ، ألا تَسْمَعِينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرَّحمنِ! قالت: ما يقولُ؟ قال: يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمَرَ أربَعَ عُمُراتٍ، إحداهُنَّ في رَجَبٍ! قالت: يَرحَمُ الله أبا عبدِ الرَّحمنِ، ما اعتَمَرَ عُمْرةً إلَّا وهو شاهدُه، وما اعتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ[2].

١٧٧٧- حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُرْوةَ ابنِ الزُّبَير قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في رَجَبٍ[3].

١٧٧٨- حدَّثنا حسَّانُ بنُ حسَّانَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتَادةَ: سألتُ أنساً رضي الله عنه: كَمِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦١٢٦) عن عَبيدة بن حُميد، عن منصور بن المعتمر، به. وانظر طرفه في (٤٢٥٣).

(٢) انظر طرفه في (١٧٧٧، ٤٢٥٤).

قوله: «استنان عائشة» أي: استعمالها السِّواك، وهو افتعال من الأسنان، يعني إمرار السِّواك عليها.

(٣) أخرجه بنحو الحديث السابق مسلم (١٢٥٥) (٢١٩) من طريق محمد بن بكر البُرساني، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك أحمد (٥٤١٦) من طريق حبيب المعلِّم، عن عطاء بن أبي رباح، به.

اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أربَعٌ: عُمْرةُ الحُدَيبِيَةِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صَدَّه المشرِكونَ، وعُمْرةٌ مِن العامِ المُقْبِلِ في ذي القَعْدةِ حيثُ صالَحَهُم، وعُمْرةُ الجِعْرانةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمةَ ـ أُراه ـ حُنَينٍ. قلتُ: كم حَجَّ؟ قال: واحدةً[1].

١٧٧٩ - حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ قال: سألتُ أنساً ﷺ، فقال: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ حيثُ رَدُّوه، ومنَ القابلِ عُمْرةَ الحُدَيبِيةِ، وعُمْرةً في ذي القَعْدةِ، وعُمْرةً معَ حَجَّتِه.

١٧٨٠ - حدَّثنا هُدْبةُ، حدَّثنا همَّامٌ وقال: اعتَمَرَ أربَعَ عُمَرٍ في ذي القَعْدةِ إلا الَّتي اعتَمَرَ معَ حَجَّتِه: عُمْرَتَه مِن الحُدَيبِيَةِ، ومِنَ العامِ المُقْبِلِ، ومِنَ الجِعْرانةِ حيثُ قَسَمَ غَنائمَ حُنَينٍ، وعُمْرةً معَ حَجَّتِه.

١٧٨١ - حدَّثنا أحمدُ بنُ عُثمانَ، حدَّثنا شُرَيحُ بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، عن أبيه، عن أبي إسحاقَ قال: سألتُ مَسْرُوقاً وعطاءً ومجاهداً، فقالوا: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ. وقال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي الله عنهما يقولُ: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعْدةِ قبلَ أنْ يَحُجَّ مرَّتينِ[2].

٤- باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، قال: سمعتُ ابنَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٧٢)، ومسلم (١٢٥٣) (٢١٧) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨).

(٢) أخرج أحمد (١٨٦٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن البراء: أنَّ رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة. ليس فيه: مرتين.

وأخرج أيضاً (١٨٦٢٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن إبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج، واعتمر قبل أن يحج؛ ذكرها ثلاث مرات. وانظر ما سيأتي برقم (١٨٤٤).

عبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخبِرُنا، يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ مِن الأنصار ـ سَمّاها ابنُ عبَّاسٍ فنَسِيتُ اسمَها ـ: «ما مَنَعَكِ أنْ تَحُجِّي[1] مَعَنا؟» قالت: كان لنا ناضِحٌ فرَكِبَه أبو فلانٍ وابنُه ـ لِزوجِها وابنِها ـ وتَرَكَ ناضِحاً نَنضَحُ عليه، قال: «فإذا كان رمضانُ اعتَمِري فيه، فإنَّ عُمْرةً في رمضانَ حَجّةٌ» أو نَحْواً ممَّا قال[2].

٥- باب العُمرةِ ليلةَ الحَصْبةِ وغيرَها

١٧٨٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا أبو معاويةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لِهلال ذي الحِجّةِ، فقال لنا: «مَن أحبَّ منكم أنْ يُهِلَّ بالحجِّ فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهِلَّ بعُمْرةٍ، فلولا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْتُ بعُمْرةٍ» قالت: فمِنّا مَن أهَلَّ بعُمْرةٍ، ومِنّا مَن أهَلَّ بحَجٍّ، وكنتُ ممَّن أهَلَّ بعُمْرةٍ، فأظَلَّني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ارفُضي عُمْرَتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلّي بالحجِّ». فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبدَ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيمِ، فأهلَلْتُ بعُمْرةٍ مكانَ عُمْرَتي[3].

٦- باب عُمرةِ التَّنعيم

١٧٨٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يُرْدِفَ عائشةَ ويُعْمِرَها مِن التَّنعِيمِ.

---

(١) هكذا في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر، وهي الجادّة، وفي رواية غيرهما: أن تحجين، وهي لغة توجيهُها أنَّ «أنْ» هي المخفَّفة من الثقيلة شذَّ اتصالها بالفعل، انظر «مغني اللبيب» ١/ ٣٠ لابن هشام.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٥)، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢١) من طريق يحيى بن سعيد القطَّان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٦٣).

(٣) انظر طرفه في (٣١٦).

قوله: «ارفضي عمرتك» أي: اتركيها وتحلَّلي منها.

قال سفيانُ مَرّةً: سمعتُ عَمْراً، كم سمعتُه من عَمرٍو[١].

١٧٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِ المَجِيدِ، عن حَبيبٍ المُعلِّمِ، عن عطاءٍ، حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أهَلَّ وأصحابُه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبيِّ ﷺ وطَلْحةَ، وكان عليٌّ قَدِمَ منَ اليَمَنِ ومعه الهَدْيُ، فقال: أهلَلْتُ بما أهَلَّ به رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأصحابِه أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً، يَطُوفُوا بالبيتِ، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا إلا مَن معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقطُرُ! فبَلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: «لَوِ استَقبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ».

وأنَّ عائشةَ حاضَتْ فنَسَكَتِ المناسكَ كلَّها غيرَ أنَّها لم تَطُفْ بالبيتِ، قال: فلمَّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالت: يا رسولَ الله، أتَنطَلِقونَ بعُمْرةٍ وحَجّةٍ، وأنطَلِقُ بالحجِّ؟! فأمَرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معها إلى التَّنعِيمِ، فاعتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ في ذي الحِجّةِ.

وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ ﷺ بالعَقَبةِ وهو يَرْمِيها، فقال: ألَكم هذه خاصّةً يا رسولَ الله؟ قال: «لا، بل لِلأبَدِ»[٢].

٧- باب الاعتمار بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ قال: أخبرني أَبي، قال: أخبَرَتْني عائشةُ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافِينَ لهلالِ ذي الحِجّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بعُمْرةٍ فلْيُهِلَّ، ومَن أحبَّ أنْ يُهِلَّ بحَجّةٍ فلْيُهِلَّ، ولولا أنّي أهدَيتُ لأهلَلْتُ بعُمرةٍ»، فمنهم مَن أهَلَّ بعُمْرةٍ، ومنهم مَن أهَلَّ بحَجّةٍ، وكنتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥)، ومسلم (١٢١٢) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٩٨٥).

وقد سلف من حديث عائشة رضي الله عنها نفسها، انظر (٣١٦).

(٢) انظر طرفه في (١٥٥٧).

ممَّن أهَلَّ بعُمْرةٍ، فحِضْتُ قبلَ أنْ أدخُلَ مكَّةَ، فأدرَكَني يومُ عَرَفةَ وأنا حائضٌ، فشَكَوْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانقُضي رأسَكِ وامتَشِطي، وأهِلِّي بالحجِّ»، ففَعَلْتُ، فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبةِ أرسَلَ معي عبدَ الرَّحمنِ إلى التَّنعِيمِ، فأردَفَها، فأهَلَّتْ بعُمْرةٍ مكانَ عُمْرَتِها، فقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمْرتَها، ولم يَكُنْ في شيءٍ من ذلكَ هَدْيٌ ولا صَدَقةٌ ولا صومٌ[1].

٨- باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

١٧٨٧- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ؛ وعن ابنِ عَوْنٍ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسوَدِ، قالا: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا رسولَ الله، يَصْدُرُ النّاسُ بنُسُكَينِ وأصدُرُ بنُسُكٍ! فقيلَ لها: «انتَظِرِي فإذا طَهُرْتِ، فاخرُجي إلى التَّنعِيمِ، فأهِلِّي ثمَّ ائتِينا بمكانِ كذا. ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أو نَصَبِكِ»[2].

٩- باب المعتَمِر إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خَرَجَ هل يُجزِئُه من طواف الوَدَاع؟

١٧٨٨- **حدَّثنا** أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا أفلَحُ بنُ حُمَيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خَرَجْنا مُهِلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ، فنَزَلْنا سَرِفَ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «مَن لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، فأحبَّ أنْ يَجعَلَها عُمْرةً فليَفْعَلْ، ومَن كان معه هَدْيٌ فلا». وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابِه ذَوِي قُوّةٍ الهَدْيُ، فلم تَكُنْ لهم عُمْرةً، فدَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي فقال: «ما يُبْكِيكِ؟» قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابِكَ ما قلتَ، فمُنِعْتُ العُمْرةَ، قال: «وما شأنُكِ؟» قلتُ: لا أُصَلّي، قال: «فلا يَضُرَّكِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتِبَ عليكِ ما كُتِبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ عسى اللهُ

---

(١) انظر طرفه في (٣١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) من طريقين عن عبد الله بن عون، بإسناديه.

وقد سلف الحديث من طريق القاسم بن محمد برقم (٢٩٤)، ومن طريق الأسود بن يزيد برقم (١٥٦١).

أنْ يَرْزُقَكِها». قالت: فكنتُ حتَّى نَفَرْنا من مِنًى، فنَزَلْنا المُحَصَّبَ، فدَعَا عبدَ الرَّحمنِ فقال: «اخرُجْ بأُختِكَ الحَرَمَ، فلْتُهِلَّ بعُمْرةٍ، ثمَّ افرُغا من طَوافِكُما أنتَظِرْكُما هاهُنا». فأتينا في جَوْفِ اللَّيلِ، فقال: «فرَغْتُما؟» قلتُ: نعم. فنادَى بالرَّحِيلِ في أصحابِه، فارتَحَلَ النّاسُ ومَن طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إلى المدينةِ[1].

١٠- بابٌ يَفعَلُ في العُمرةِ ما يَفعَلُ في الحجّ

١٧٨٩- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ قال: حدَّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلى ابنِ أُميَّةَ ـ يعني ـ عن أبيه: أنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ، وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثرُ الخَلُوقِ ـ أو قال: صُفْرةٌ ـ فقال: كيفَ تَأْمُرُني أنْ أصنَعَ في عُمْرَتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثوبٍ، ووَدِدْتُ أنّي قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزِلَ عليه الوَحْيُ، فقال عمرُ، تَعالَ، أيَسُرُّكَ أنْ تَنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزَلَ اللهُ عليه الوَحْيَ؟ قلتُ: نعم. فرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فنَظَرْتُ إليه له غَطِيطٌ ـ وأحسِبُه قال: كغَطِيطِ البَكْرِ ـ فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «أينَ السّائلُ عن العُمْرةِ؟ اخلَعْ عنكَ الجُبَّةَ واغسِلْ أثرَ الخَلُوقِ عنكَ وانْقِ الصُّفْرةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصنَعُ في حَجِّكَ»[2].

١٧٩٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه: أنَّه قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، وأنا يومَئذٍ حديثُ السِّنِّ: أرأيتِ قولَ الله تَبارَكَ وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨] فلا أُرَى على أحدٍ شيئاً أنْ لا يَطَّوَّفَ بهما؛ فقالت عائشةُ: كلَّا، لو كانت كما تقولُ كانت: فلا جُناحَ عَلَيْهِ أن لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إنَّما أُنزِلَتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وكانُوا يَتَحرَّجونَ

---

(١) انظر طرفه في (٢٩٤).

(٢) انظر طرفه في (١٥٣٦).

قوله: «كغطيط البَكْر» أي: صِياحه، والبَكر: الفتيُّ من الإبل.

أنْ يَطُوفُوا بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ سألُوا رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1].

زادَ سفيانُ وأبو معاويةَ، عن هشامٍ: ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرِئٍ ولا عُمْرتَه لم يَطُفْ بينَ الصَّفَا والمَرْوةِ.

١١- باب متى يَحِلُّ المعتَمِرُ

وقال عطاءٌ، عن جابرٍ رضي الله عنه: أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يَجعَلُوها عُمْرةً ويَطُوفُوا، ثمَّ يُقصِّرُوا ويَحِلُّوا[2].

١٧٩١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جَرِيرٍ، عن إسماعيلَ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى قال: اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ واعتَمَرْنا معَه، فلمَّا دَخَلَ مكَّةَ طافَ وطُفْنا معه، وأتَى الصَّفا والمَرْوةَ وأَتيناهما معه، وكنَّا نَسْتُرُه من أهلِ مكَّةَ أنْ يَرْمِيَه أحدٌ.

فقال له صاحبٌ لي: أكان دَخَلَ الكَعْبةَ؟ قال: لا[3].

١٧٩٢- قال: فحَدَّثْنا ما قال لخديجةَ، قال: «بَشِّرُوا خَدِيجةَ ببَيتٍ مِن الجنَّةِ من قَصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نَصَبَ»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٤٣).

(٢) وصله البخاري في (١٦٥١).

(٣) انظر طرفه في (١٦٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٣٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩١٢٨) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر طرفه في (٣٨١٩).

قوله: «من قَصَب» القصب في هذا الحديث: لؤلؤٌ مجوَّف واسع كالقصر العظيم، والقَصَب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف. انظر «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٦٧.

وقوله: «لا صخب» أي: لا صياح.

وقوله: «لا نصب» أي: لا تعب.

١٧٩٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قال: سألْنا ابنَ عمرَ رضي الله عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمْرةٍ، ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ أيأْتي امرأتَه؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ سَبْعاً، وقد ﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١](١).

١٧٩٤- قال: وسألْنا جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما فقال: لا يَقرَبَنَّها حتَّى يَطُوفَ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ(٢).

١٧٩٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قيسِ بنِ مُسلِمٍ، عن طارقِ بنِ شِهَاب، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ ﷺ قال: قَدِمْتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطْحاءِ وهو مُنِيخٌ، فقال: «أحَجَجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بما أهلَلْتَ؟» قلتُ: لَبَّيكَ بإهْلالٍ كإهْلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «أحسَنتَ، طُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أَحِلَّ»، فطُفْتُ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ أتيتُ امرأةً من قيسٍ ففَلَتْ رأسي، ثمَّ أهلَلْتُ بالحجِّ، فكنتُ أُفْتي به حتَّى كان في خِلافةِ عمرَ، فقال: إنْ أخَذْنا بكتابِ الله، فإنَّه يأمُرُنا بالتَّمامِ، وإنْ أخَذْنا بقولِ النبيِّ ﷺ، فإنَّه لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه(٣).

١٧٩٦- حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا عَمرٌو، عن أبي الأسوَدِ، أنَّ عبدَ الله مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ حَدَّثَه: أنَّه كان يَسمَعُ أسماءَ تقولُ كلَّما مَرَّتْ بالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ على محمَّدٍ، لقد نَزَلْنا معَه هاهُنا، ونحنُ يومَئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهْرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتَمَرْتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبَيرُ وفلانٌ وفلانٌ، فلمَّا مَسَحْنا البيتَ أحلَلْنا، ثمَّ أهلَلْنا مِن العَشِيِّ بالحجِّ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (٣٩٥).

(٢) انظر طرفه في (٣٩٦).

(٣) انظر طرفه في (١٥٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٧) (١٩٣) عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٦١٤).

١٢- باب ما يقولُ إذا رَجَعَ من الحجِّ أو العُمرةِ أو الغَزوِ

١٧٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرةٍ، يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ مِن الأرضِ ثلاثَ تَكْبيراتٍ ثمَّ يقولُ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، آيِبونَ تائبونَ عابِدونَ ساجِدونَ لرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَه، ونَصَرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»[١].

١٣- باب استقبال الحاجِّ القادِمينَ، والثَّلاثةِ على الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكَّةَ استَقبَلَتْه أُغَيلِمةُ بني عبدِ المطَّلِبِ، فحَمَلَ واحداً بينَ يَدَيهِ وآخرَ خَلْفَه[٢].

١٤- باب القُدُومِ بالغَدَاةِ

١٧٩٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خَرَجَ إلى مكَّةَ يُصلِّي في مسجدِ الشَّجَرةِ، وإذا رَجَعَ صَلَّى بذي الحُلَيفةِ ببَطْنِ الوادي وباتَ حتَّى يُصبِحَ[٣].

١٥- باب الدُّخُولِ بالعَشِيِّ

١٨٠٠- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَه، كان لا يَدخُلُ إلَّا غُدْوةً أو عَشِيَّةً[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٩٥)، ومسلم (١٣٤٤) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥).

(٢) انظر طرفيه في (٥٩٦٥، ٥٩٦٦).

(٣) انظر طرفه في (١٥٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٢٦٣)، ومسلم (١٩٢٨) (١٨٠) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

١٦- بابٌ لا يَطرُقُ أهلَه إذا بَلَغَ المدينةَ

١٨٠١- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبٍ، عن جابرٍ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَطْرُقَ أهلَه ليلاً[1].

١٧- باب مَن أسرَعَ ناقتَه إذا بَلَغَ المدينةَ

١٨٠٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني حُمَيدٌ، أنَّه سَمِعَ أنساً ﷺ يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ، فأبصَرَ دَرَجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقتَه، وإنْ كانت دابّةً حَرَّكَها[2].

قال أبو عبد الله: زادَ الحارثُ بنُ عُمَيرٍ عن حُمَيدٍ: حَرَّكَها من حُبِّها.

١٨٠٢م- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ قال: جُدُراتِ.

تابَعَه الحارثُ بنُ عُمَير.

١٨- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾

١٨٠٣- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ البَراءَ ﷺ يقولُ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤُوا لم يَدخُلُوا من قِبَلِ أبوابِ بيوتِهم، ولكنْ من ظُهُورِها، فجاءَ رجلٌ مِن الأنصارِ فدَخَلَ من قِبَلِ بابِه، فكأنَّه عُيِّرَ بذلكَ، فنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ

---

(١) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أخي محمد، و(١٢٦٢٣) من طريق الحارث بن عمير، كلاهما عن حميد بن أبي حميد الطويل، به. وانظر طرفه في (١٨٨٦).

قوله: «درجات المدينة» يعني: طرقها المرتفعة، وفي رواية المستملي في هذا الموضع: «دَوحات»، وفي روايتي إسماعيل بن جعفر والحارث بن عمير اللتين عقَّب بهما المصنف: «جدرات»، ونقل الحافظ ابن حجر عن صاحب «المطلع» أنه قال: جدرات أرجح من دوحات ومن درجات.

وقوله: «أوضع» أي: أسرعَ.

﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة:١٨٩][1].

١٩- بابُ السَّفرُ قِطعةٌ من العذاب

١٨٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعةٌ مِن العذابِ، يَمْنَعُ أحدَكم طعامَه وشرابَه ونومَه، فإذا قَضَى نَهْمَتَه فلْيُعَجِّلْ إلى أهلِه»[2].

٢٠- باب المسافرِ إذا جَدَّ به السَّيرُ يُعَجِّلُ إلى أهلِه

١٨٠٥- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن أبيه قال: كنتُ معَ عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما بطريقِ مكَّةَ، فبَلَغَه عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبَيدٍ شِدّةُ وَجَعٍ، فأسرَعَ السَّيرَ، حتَّى كان بعدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فصَلَّى المغربَ والعَتَمةَ، جَمَعَ بينَهما، ثمَّ قال: إنّي رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينَهما[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) عن غندرٍ محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٧) عن عبد الله بن مسلمة القَعْنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٢٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، به. وانظر طرفيه في (٣٠٠١، ٥٤٢٩).

قوله: «قضى نهمتَه» أي: قضى حاجتَه من سفره.

(٣) انظر طرفه في (١٠٩١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧- أبواب المحصَر وجزاء الصيد

وقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال عطاءٌ: الإحصارُ من كلِّ شيءٍ يَحبِسُه[1].

١- بابٌ إذا أُحصِرَ المعتَمِرُ

١٨٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما حينَ خَرَجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتْنةِ قال: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنا مع رسولِ الله ﷺ، فأهَلَّ بعُمْرةٍ من أجْلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان أهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبيَةِ[2].

١٨٠٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ أسماءَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ، أنَّ عُبَيدَ الله ابنَ عبدِ الله وسالمَ بنَ عبدِ الله أخبَراه: أنَّهما كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما ليالِيَ نَزَلَ الجيشُ بابنِ الزُّبَير، فقالا: لا يَضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ، وإنّا نَخافُ أنْ يُحالَ بينَكَ وبينَ البيتِ، فقال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيتِ، فنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَه، وحَلَقَ رأسَه، وأُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ العُمْرةَ إنْ شاءَ اللهُ، أنْطَلِقُ، فإنْ خُلِّيَ بيني وبينَ البيتِ طُفْتُ، وإنْ حِيلَ بيني وبينَه فعلتُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأنا معه. فأهَلَّ بالعُمْرةِ من ذي الحُلَيفةِ، ثمَّ سارَ ساعةً، ثمَّ قال: إنَّما شأنُهما واحدٌ، أُشْهِدُكم أنّي

---

(١) زاد في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي بعد هذا الأثر: قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]: لا يأتي النساء.

(٢) انظر طرفه في (١٦٣٩).

قد أوجَبْتُ حَجّةً مع عُمْرَتي، فلم يَحِلَّ منهما حتَّى حَلَّ يومَ النَّحْرِ وأهدَى، وكان يقولُ: لا يَحِلُّ حتَّى يَطُوفَ طَوافاً واحداً يومَ يَدخُلُ مكَّةَ[1].

١٨٠٨- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيَةُ، عن نافعٍ: أنَّ بعضَ بني عبدِ الله قال له: لو أقَمْتَ... بهذا.

١٨٠٩- حدَّثنا محمَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ صالحٍ، حدَّثنا معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، حدَّثنا يحيى ابنُ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمةَ قال: قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: قد أُحْصِرَ رسولُ الله ﷺ، فحَلَقَ رأسَه، وجامَعَ نِساءَه، ونَحَرَ هَدْيَه حتَّى اعتَمَرَ عاماً قابلاً.

٢- باب الإحصار في الحجِّ

١٨١٠- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني سالمٌ قال: كان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: أليس حَسْبُكم سُنّةَ رسولِ الله ﷺ، إنْ حُبِسَ أحدُكم عن الحجِّ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ، ثمَّ حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتَّى يَحُجَّ عاماً قابلاً، فيُهْدي أو يصومُ إنْ لم يَجِدْ هَدْياً.

وعن عبدِ الله[2]: أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ قال: حدَّثني سالمٌ، عن ابنِ عمرَ نحوَه[3].

٣- باب النَّحرِ قبلَ الحَلقِ في الحَصْرِ

١٨١١- حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن المِسْوَرِ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَحَرَ قبلَ أنْ يَحلِقَ، وأمَرَ أصحابَه بذلكَ[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٢) هو عبد الله بن المبارك، وإسناده هذا معطوف على الإسناد السابق.

(٣) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٤) هو طرف من حديث قصة الحديبية الطويل، وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وفيه: أنه ﷺ قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا».

١٨١٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيم، أخبرنا أبو بَدْرٍ شُجاعُ بنُ الوليدِ، عن عمرَ ابنِ محمَّدٍ العُمَريِّ قال: وحَدَّثَ نافعٌ: أنَّ عبدَ الله وسالماً كَلَّما عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما، فقال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ مُعتَمِرينَ، فحالَ كُفّارُ قُرَيشٍ دونَ البيتِ، فنَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَه وحَلَقَ رأسَه[1].

٤- باب مَن قال: ليس على المُحصَرِ بَدَلٌ

وقال رَوْحٌ: عن شِبْلٍ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّما البَدَلُ على مَن نَقَضَ حَجَّه بالتَّلَذُّذِ، فأمَّا مَن حَبَسَه عُذْرٌ أو غيرُ ذلكَ، فإنَّه يَحِلُّ ولا يَرجِعُ، وإنْ كان معه هَدْيٌ وهو مُحصَرٌ نَحَرَه إنْ كان لا يستطيعُ أنْ يَبعَثَ به، وإنِ استَطاعَ أنْ يَبعَثَ به لم يَحِلَّ حتَّى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه.

وقال مالكٌ وغيرُه: يَنحَرُ هَدْيَه ويَحلِقُ في أيِّ موضعٍ كانَ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه بالحُدَيبِيَةِ نَحَرُوا وحَلَقُوا وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّواف، وقبلَ أنْ يَصِلَ الهَدْيُ إلى البيتِ، ثمَّ لم يُذكَرْ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أحداً أنْ يَقْضُوا شيئاً ولا يعودُوا له، والحُدَيبِيةُ خارجٌ مِن الحَرَمِ.

١٨١٣- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضي الله عنهما قال حينَ خَرَجَ إلى مكَّةَ مُعتَمِراً في الفِتْنةِ: إنْ صُدِدْتُ عن البيتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا معَ رسولِ الله ﷺ، فأهَلَّ بعُمْرةٍ من أجْلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان أهَلَّ بعُمْرةٍ عامَ الحُدَيبِيةِ، ثمَّ إنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ نَظَرَ في أمرِه فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ. فالتَفَتَ إلى أصحابِه فقال: ما أمرُهما إلَّا واحدٌ، أُشْهِدُكم أنّي قد أوجَبْتُ الحجَّ معَ العُمْرةِ. ثمَّ طافَ لهما طَوافاً واحداً، ورأى أنَّ ذلكَ مُجزِئٌ عنه، وأهدَى[2].

---

(١) انظر طرفه في (١٦٣٩).

(٢) انظر طرفه في (١٦٣٩).

٥- باب قولِ الله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]

وهو مُخيَّرٌ، فأمَّا الصومُ فثلاثةُ أيّامٍ

١٨١٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قيسٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «احلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطْعِمْ ستّةَ مَساكِينَ، أو انسُكْ بشاةٍ»[1].

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾

وهيَ إطعامُ ستّةِ مساكينَ

١٨١٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سَيفٌ قال: حدَّثني مجاهدٌ قال: سمعتُ عبدَ الرَّحمنِ ابنَ أبي ليلى، أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرةَ حَدَّثَه قال: وَقَفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيبيَةِ ورأسي يَتهافَتُ قَمْلاً فقال: «يُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسَكَ» أو قال: «احلِقْ»، قال: فيَّ نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرِها [البقرة:١٩٦]، فقال النبيُّ ﷺ: «صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بينَ ستّةٍ، أو انسُكْ بما تَيسَّرَ»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، بهذا الإسناد. وقرن بحُميدٍ ابنَ أبي نَجيح وأيوبَ وعبدَ الكريم الجزري.

وأخرجه أحمد (١٨١٠٦) من طريق عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به. وانظر أطرافه في (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨).

قوله: «هوامُّك»: هو جمع هامَّة، وهو لفظ يطلق على ما يدبُّ على الأرض من الحشرات وغيرها، والمراد هنا: القمل.

(٢) انظر طرفه في (١٨١٤).

قوله: «تصدَّق بفَرَق» الفَرَق: مكيال يعادل ثلاثة آصع، وتساوي ٦٦٠٠ غرام تقريباً.

٧- باب الإطعامِ في الفِدْيةِ نِصفَ صاعٍ

١٨١٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الأصبَهانيِّ، عن عبدِ الله بنِ مَعْقِلٍ قال: جَلَسْتُ إلى كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ فسألتُه عن الفِدْيةِ، فقال: نَزَلَتْ فيَّ خاصّةً، وهي لكم عامّةً، حُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقَمْلُ يَتَناثَرُ على وَجْهي، فقال: «ما كنتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بكَ ما أَرَى» أو: «ما كنتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بكَ ما أَرَى، تَجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، فقال: «فصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ، أو أطْعِمْ ستّةَ مَساكِينَ لكلِّ مِسْكِينٍ نصفَ صاعٍ»[(١)].

٨- بابٌ النُّسُكُ شاةٌ

١٨١٧- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَآه وإنَّه يَسقُطُ على وجهِه، فقال: «أيُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟» قال: نعم. فأمَرَه أنْ يَحلِقَ وهو بالحُدَيبيةِ ولم يَتَبيَّن لهم أنَّهم يَحِلّونَ بها، وهم على طَمَعٍ أنْ يَدخُلُوا مكَّةَ، فأنزَلَ اللهُ الفِدْيةَ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقاً بينَ ستّةٍ، أو يُهْدِيَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيّامٍ[(٢)].

١٨١٨- وعن محمَّدِ بنِ يوسُفَ، حدَّثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى، عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَآه وقَمْلُه يَسقُطُ على وجهِه... مِثلَه.

٩- باب قولِ الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]

١٨١٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، سمعت أبا حازِمٍ[(٣)]،

---

(١) أخرجه أحمد (١٨١٠٩)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨١٤).

(٢) انظر طرفه في (١٨١٤).

(٣) هكذا في نسخة البقاعي، وهي رواية الأكثرين، وفي النسخة اليونينية: منصور عن أبي حازم، بالعنعنة، وهي رواية أبي الوقت كما في أحد فروع اليونينية.

عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَـرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْه أمُّه»[1].

١٠- باب قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]

١٨٢٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُـرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَـرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَعَ كيومِ وَلَدَتْه أمُّه»[2].

١١- باب قولِ الله تعالى:

﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ[3] مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۖ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٥-٩٦].

وإذا صادَ الحلالُ فأهدَى لِلمُحرم الصَّيدَ أكَلَه[4]

ولم يَرَ ابنُ عبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبْحِ بأْساً، وهو غيرُ الصَّيدِ، نَحْوُ الإبلِ والغَنَمِ والبقرِ والدَّجاجِ والخيلِ.

يُقالُ: ﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾: مِثلُ، فإذا كُسِرَتْ (عِدْلٌ) فهو زِنةُ ذلكَ.

---

(١) انظر طرفه في (١٥٢١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبوعمرو، وابن عامر، وأبو جعفر: ﴿فجزاءُ مِثْلِ﴾، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي ويعقوب، وخلف: ﴿فجزاءٌ مِثلُ﴾ «السبعة» ٢٤٧، «النشر» ٢/ ٢٥٥.

(٤) وقعت هذه العبارة على أنها عنوان لباب جديد في بعض الروايات، وعند الأكثر هي تتمة عنوان الباب الذي قبله، وهو الصواب، لأن ما بعدها فيه تفسير لكلمات من الآية التي قبلها.

﴿قِيَـٰمًا﴾ [المائدة:٩٧]: قِواماً.

﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٠]: يَجعَلونَ عَدْلاً.

١٨٢١- حدَّثنا مُعاذُ بنُ فَضَالةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ قال: انطَلَقَ أَبي عامَ الحُدَيبيةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم يُحرِمْ، وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنَّ عَدُوّاً يَغزُوه، فانطَلَقَ النبيُّ ﷺ، فبينَما أنا مع أصحابه تَضَحَّكَ بعضُهم إلى بعضٍ، فنَظَرْتُ فإذا أنا بحِمارِ وَحْشٍ، فحَمَلْتُ عليه فطَعَنتُه فأثبَتُّه، واستَعَنتُ بهم فأبَوْا أنْ يُعِينوني، فأكَلْنا من لحمِه وخَشِينا أنْ نُقتَطَعَ، فطَلَبْتُ النبيَّ ﷺ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأسِيرُ شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ، قلتُ: أينَ تَرَكْتَ النبيَّ ﷺ؟ قال: تَرَكْتُه بتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيا. فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أهلَكَ يَقرؤُونَ عليكَ السَّلامَ ورَحْمَةَ الله، إنَّهم قد خَشُوا أنْ يُقتَطَعُوا دُونَكَ، فانتَظِرْهُم. قلتُ: يا رسولَ الله، أصَبْتُ حِمارَ وَحْشٍ وعندي منه فاضِلةٌ، فقال للقومِ: «كُلُوا» وهم مُحرِمونَ[1].

١٢- بابٌ إذا رأى المُحرِمونَ صَيداً فضَحِكُوا ففَطِنَ الحلالُ

١٨٢٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ، عن يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ، أنَّ أباه حَدَّثَه قال: انطَلَقْنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيبيَةِ فأحرَمَ أصحابُه ولم أُحْرِمْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٩)، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) من طريقين عن هشام الدَّستُوائي، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢).

قوله: «خشينا أن نقتطع» أي: أن نصير بعيدين عن النبي ﷺ بعد أن سبقَنا.

وقوله: «شأواً» أي: الغاية والأمد، يريد: أُركِّضه وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً آخر.

وقوله: «بتعهن» و«السقيا»: هما اسمان لموضعين بينهما ثلاثة أميال، وهما على الطريق بين مكة والمدينة، وتُعرَف السُّقيا اليوم بأُم البِرَك وتقع شمال شرق رابغ على ٧٧ كم منها تقريباً، ومعنى عبارة الرجل الغفاري: تركته بتعهن، وهو عازم أن يَقيل في السقيا، أي: يريد النزول فيها للاستراحة.

وقوله: «أهلك» يعني: أصحابك، كما في روايات الحديث الأخرى.

فأُنبِئْنا بعَدُوٍّ بغَيْقَةَ، فتوَجَّهْنا نحوَهُم، فبَصُرَ أصحابي بحِمارِ وَحْشٍ، فجَعَلَ بعضُهم يَضْحَكُ إلى بعضٍ، فنَظَرْتُ فرأيتُه، فحَمَلْتُ عليه الفَرَسَ، فطَعَنتُه فأثبَتُّه، فاستَعَنتُهم فأبَوْا أنْ يُعِينوني، فأكَلْنا منه.

ثمَّ لَحِقْتُ برسولِ الله ﷺ، وخَشِينا أنْ نُقتَطَعَ، أرفَعُ فَرَسي شَأْواً وأسِيرُ عليه شَأْواً، فلَقِيتُ رجلاً من بني غِفارٍ في جَوْفِ اللَّيلِ، فقلتُ: أينَ تَرَكْتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: تَرَكْتُه بتَعْهِنَ وهو قائلٌ السُّقْيا، فلَحِقْتُ برسولِ الله ﷺ حتَّى أتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أصحابَكَ أرسَلُوا يَقرَؤونَ عليكَ السَّلامَ ورَحْمَةَ الله وبَرَكاتِه، وإنَّهم قد خَشُوا أنْ يَقْتَطِعَهُم العدوُّ دُونَكَ، فانظُرْهُم، ففَعَلَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّا اصَّدْنا حِمارَ وَحْشٍ، وإنَّ عندَنا فاضِلةً، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «كُلُوا» وهم مُحرِمونَ[1].

١٣- بابٌ لا يُعِينُ المُحرِمُ الحلالَ في قَتلِ الصَّيدِ

١٨٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ نافعٍ مولى أبي قَتادةَ، سَمِعَ أبا قَتادةَ ﷺ، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ مِن المدينةِ على ثلاثٍ (ح)

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن أبي محمَّدٍ، عن أبي قَتادةَ ﷺ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ، ومِنّا المُحرِمُ ومِنّا غيرُ المُحرِمِ، فرأيتُ أصحابي يَتَراءَوْنَ شيئاً، فنَظَرْتُ فإذا حِمارُ وَحْشٍ، يعني: وَقَعَ سَوْطُه، فقالوا: لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، إنّا مُحرِمونَ. فتَناوَلْتُه فأخَذْتُه، ثمَّ أتيتُ الحِمارَ من وراءِ أكَمةٍ فعَقَرْتُه، فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضُهم: كُلُوا، وقال بعضُهم: لا تَأْكُلُوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو أمامَنا،

---

(١) انظر طرفه في (١٨٢١).

قوله: «بغَيقة»: موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

فسألتُه فقال: «كُلُوه، حلالٌ»[١].

قال لنا عَمرٌو[٢]: اذهَبُوا إلى صالحٍ، فسَلُوه عن هذا وغيرِه، وقدِمَ علينا هاهُنا.

١٤- بابٌ لا يُشِيرُ المُحرِمُ إلى الصَّيدِ لكي يصطادَه الحلالُ

١٨٢٤- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، حدَّثنا عُثمانُ ـ هو ابنُ مَوْهَبٍ ـ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي قَتَادةَ، أنَّ أباه أخبَره: أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ حاجّاً فخَرَجُوا معه، فصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبوقَتَادةَ، فقال: «خُذُوا ساحلَ البحرِ حتَّى نَلْتَقِيَ»، فأخَذُوا ساحلَ البحرِ، فلمَّا انصَرَفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلّا أبو قَتَادةَ لم يُحرِمْ، فبينَما هم يسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَلَ أبو قَتَادةَ على الحُمُرِ فعَقَرَ منها أتَاناً، فنَزَلُوا فأكَلُوا من لحمِها، وقالوا: أنأْكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحمِ الأَتانِ، فلمَّا أتَوْا رسولَ الله ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنّا كنَّا أحرَمْنا وقد كان أبو قَتَادةَ لم يُحرِمْ، فرأَينا حُمُرَ وَحْشٍ، فحَمَلَ عليها أبو قَتَادةَ فعَقَرَ منها أتاناً، فنَزَلْنا فأكَلْنا من لحمِها، ثمَّ قلنا: أنَأْكلُ لحمَ صَيدٍ ونحنُ مُحرِمونَ؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ من لحمِها، قال: «منكم أحدٌ أمَرَه أنْ يَحمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا ما بَقِيَ من لحمِها»[٣].

١٥- بابٌ إذا أهدَى لِلمُحرِمِ حِماراً وَحشِيّاً حَيّاً لم يَقبَلْ

١٨٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ اللَّيثيِّ: أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٦)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢١).

قوله: «بالقاحة»: هو وادٍ على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة، والمرحلة = ٢٤ ميلاً.

(٢) القائل «قال لنا» هو سفيان بن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

(٣) انظر طرفه في (١٨٢١).

أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وهو بالأبْواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ فرَدَّه عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه، قال: «إنّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنّا حُرُمٌ»(١).

١٦- باب ما يَقتُلُ المُحرِمُ من الدَّوابِّ

١٨٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ مِن الدَّوَابِّ ليس على المُحرِمِ في قَتلِهِنَّ جُناحٌ...».

وعن عبدِ الله بنِ دِينارٍ(٢)، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال...(٣).

١٨٢٧- وحدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن زيدِ بنِ جُبَير، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: حدَّثتني إحدَى نِسْوةِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «يَقتُلُ المُحرِمُ...»(٤).

١٨٢٨- وحدَّثنا أصبَغُ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَاب، عن سالمٍ قال: قال عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما: قالت حَفْصةُ: قال

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٤٢٣)، ومسلم (١١٩٣) (٥٠) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٥٧٣، ٢٥٩٦).

والأبواء: وادٍ يقع شرق مدينة مستورة على بعد ٢٨ كم تقريباً، ومستورة تقع شمال غرب رابغ وتبعد عنها ٤٠ كم تقريباً. وودَّان على بعد ثمانية أميال من الأبواء وقد اندثرت الآن.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق، أي: مالك عن عبد الله بن دينار.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٢٩) و(٦٢٣٠)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٦) من طرق عن مالك، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٦٢٢٨) من طريقين عن مالك، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٩) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وسيأتي بعده (١٨٢٧) من حديث ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ دون تعيينها، وبرقم (١٨٢٨) من حديث ابن عمر عن أخته حفصة، وسيأتي مرة أخرى برقم (٣٣١٥) من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٩)، ومسلم (١٢٠٠) (٧٥) من طريقين عن أبي عوانة اليَشكُري، بهذا الإسناد.

رسولُ الله ﷺ: «خمسٌ مِن الدَّوَابِّ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُرابُ، والحِدَأَةُ، والفأْرةُ، والعَقْرَبُ، والكلبُ العَقُورُ»(١).

١٨٢٩- حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ مِن الدَّوابِّ كلُّهُنَّ فاسقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْرَبُ، والفأْرةُ، والكلبُ العَقُورُ»(٢).

١٨٣٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَشُ قال: حدَّثني إبراهيمُ، عن الأسوَدِ، عن عبدِ الله ﷺ قال: بينَما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنًى إذْ نَزَلَ عليه: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ وإنَّه لَيَتلُوها، وإنِّي لأَتَلَقّاها من فيهِ، وإنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بها، إذْ وَثَبَتْ علينا حَيَّةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اقتُلوها» فابتَدَرْناها فذَهبَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكم كما وُقِيتُم شَرَّها»(٣).

قال أبو عبد الله: إنما أردْنا بهذا أنَّ منًى من الحرم، وأنهم لم يَرَوْا بقتلِ الحيَّةِ بأساً(٤).

١٨٣١- حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَاب، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٠) (٧٣) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) (٧١) من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٦٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٣٣١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٣٥) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣٥٨٦) عن حفص بن غياث، به مختصراً. وانظر أطرافه في (٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤).

(٤) قول البخاري هذا في روايتي أبي ذر الهروي وأبي الوقت، ووقع في رواية أبي ذر بعد الحديث التالي (١٨٣١)، والصواب أن يذكر هنا، وكذا شرحه الحافظ ابن حجر في هذا الموضع، ونبه على رواية أبي ذر.

عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال للوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ»، ولم أسمَعْه أمَرَ بقَتْلِه[1].

١٧- بابٌ لا يُعضَدُ شجرُ الحَرَمِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «لا يُعضَدُ شَوْكُه»[2].

١٨٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أنَّه قال لعَمرِو بنِ سعيدٍ وهو يَبعَثُ البُعُوثَ إلى مكَّةَ: ائْذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ للغَدِ من يومِ الفَتْحِ، فسَمِعَتْه أُذُنايَ ووَعَاه قَلْبي وأبصَرَتْه عَينايَ حينَ تَكلَّمَ به، إنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْها النّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَماً، ولا يَعْضُدَ بها شجرةً، فإنْ أحدٌ تَرَخَّصَ لِقِتال رسولِ الله ﷺ فقولوا له: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولِه ﷺ ولم يَأْذَنْ لكم، وإنَّما أذِنَ لي ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمتُها اليومَ كحُرْمتِها بالأمسِ، ولْيُبلِّغِ الشّاهدُ الغائبَ».

فقيلَ لأبي شُرَيحٍ: ما قال لكَ عَمرٌو؟ قال: أنا أعلمُ بذلكَ منكَ يا أبا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عاصِياً ولا فارّاً بدَمٍ ولا فارّاً بخَرْبةٍ[3].

خَرْبةٌ: بَلِيَّةٌ.

١٨- بابٌ لا يُنفَّرُ صيدُ الحَرَمِ

١٨٣٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مكَّةَ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٨) ومسلم (٢٢٣٩) من طريقين عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٠٦).

(٢) وصله البخاري في (١٨٣٤).

(٣) انظر طرفه في (١٠٤).

تَحِلُّ لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُخْتَلَى خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا تُلتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لِمُعرِّفٍ»، وقال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ لصاغَتِنا وقُبورِنا، فقال: «إلّا الإذْخِرَ»[1].

وعن خالدٍ[2]، عن عِكْرمةَ قال: هل تدري ما «لا يُنفَّرُ صَيدُها»؟ هو أنْ يُنَحِّيَه مِنَ الظِّلِّ يَنزِلُ مكانَه.

١٩- بابٌ لا يَحِلُّ القِتالُ بمكَّةَ

وقال أبو شُرَيحٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «لا يَسْفِكُ بها دَماً»[3].

١٨٣٤- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مكَّةَ: «لا هِجْرةَ، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا استُنفِرْتُم فانفِرُوا، فإنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، وهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامةِ، وإنَّه لم يَحِلَّ القِتالُ فيه لأحدٍ قَبْلي، ولم يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرَامٌ بحُرْمةِ الله إلى يومِ القِيامةِ، لا يُعضَدُ شَوْكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا يَلتَقِطُ لُقَطَتَه إلّا مَن عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَى خَلَاها»، قال العبَّاسُ: يا رسولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ؟ فإنَّه لِقَيْنِهم ولِبيوتِهم، قال: قال: «إلَّا الإذْخِرَ»[4].

٢٠- باب الحِجَامةِ لِلمُحرِمِ

وكَوَى ابنُ عمرَ ابنَه وهو مُحرِمٌ.

---

(١) انظر طرفه في (١٣٤٩).

(٢) هو معطوف على الإسناد السابق، وخالد: هو ابن مِهران الحذّاء، وسيأتي هذا أيضاً في (٢٠٩٠).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٣) و(١٨٦٣) (٨٥) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.
وأخرج أوله: «لا هجرة...» أحمد (١٩٩١) من طريق سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، به. وستأتي هذه القطعة في (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩)، وانظر طرفه في (١٣٤٩).

ويَتداوَى ما لم يَكُنْ فيه طِيبٌ.

١٨٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: قال عَمرٌو: أوَّلُ شيءٍ سمعتُ عطاءً يقولُ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ. ثمَّ سمعتُه يقولُ: حدَّثني طاووسٌ عن ابنِ عبَّاسٍ، فقلتُ: لَعَلَّه سَمِعَه منهما[١].

١٨٣٦- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عَلْقمةَ بنِ أبي عَلْقمةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرَجِ، عن ابنِ بُحَيْنةَ ﷺ قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ بلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رأسِه[٢].

٢١- باب تزويجِ المُحرِمِ

١٨٣٧- حدَّثنا أبو المغيرةِ عبدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ تَزوَّجَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٢) و(١٩٢٣)، ومسلم (١٢٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيأتي ذكر الاحتجام وهو محرم بالأرقام (١٩٣٨، ٥٦٩٥، ٥٧٠١)، وزاد في (١٩٣٨): واحتجم وهو صائم. وانظر ما سيأتي في (٢١٠٣، ٥٦٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٢٤)، ومسلم (١٢٠٣) من طريقين عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٩٨).

قوله: «بلَحْي جمل»: هو اسم الموضع الذي احتجم فيه النبيُّ ﷺ، وهو موضع قريب من السُّقيا، وتُعرف السقيا اليوم بأُم البِرَك شمال شرق رابغ على بعد ٧٧ كم منها تقريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٥٢) عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٠) (٤٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس. وانظر أطرافه في (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤).

قوله: «وهو محرم»: هذا وهمٌ من ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلالٌ، كذلك روته ميمونة وهي أعلم بروايتها وقصتها، وهو الثابت من أمره ﷺ: «لا يَنكِحُ المحرمُ ولا يُنكِح»، ومحالٌ أن ينهى عن شيء ويفعله، ولا سيَّما مع عمل الخلفاء الراشدين؛ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري» ٩/ ١٦٥-١٦٦.

٢٢- باب ما يُنهَى من الطِّيبِ لِلمُحرِمِ والمُحرِمةِ

وقالت عائشةُ رضي الله عنها: لا تَلْبَسُ المُحرِمةُ ثوباً بوَرْسٍ أو زَعْفَرانٍ.

١٨٣٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا اللَّيثُ، حدَّثنا نافعٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، ماذا تَأْمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ في الإحرامِ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القميصَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا العَمائمَ ولا البَرانِسَ، إلا أنْ يكونَ أحدٌ ليستْ له نَعْلانِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْ أسفَلَ مِنَ الكَعْبينِ، ولا تَلْبَسُوا شيئاً مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا الوَرْسُ، ولا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفّازَينِ»[1].

تابَعَه موسى بنُ عُقْبةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عُقْبةَ وجُوَيرِيَةُ وابنُ إسحاقَ في النِّقاب والقُفّازَينِ.

وقال عُبَيدُ الله: «ولا وَرْسٌ» وكان يقولُ: «لا تَنتَقِبِ المُحرِمةُ ولا تَلْبَسِ القُفّازَينِ».

وقال مالكٌ: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: «لا تَنتَقِبِ المُحرِمةُ»، وتابَعَه لَيثُ بنُ أبي سُلَيمٍ.

١٨٣٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: وَقَصَتْ برجلٍ مُحرِمٍ ناقتُه فقَتَلَتْه، فأُتيَ به رسولُ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأسَه ولا تُقَرِّبُوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلُّ»[2].

٢٣- باب الاغتسال لِلمُحرِمِ

وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمّامَ[3].

ولم يَرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحَكِّ بأْساً.

---

(١) انظر طرفه في (١٣٤).

(٢) انظر طرفه في (١٢٦٥).

(٣) الحمام هو مكان الاستحمام، ورأى ابنُ عباس أنه يجوز للمحرم أن يدخله وينزع ثياب إحرامه ويستحمَّ.

١٨٤٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الله بنِ حُنَينٍ، عن أبيه: أنَّ عبد الله بنَ العبَّاس والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختَلَفا بالأبواءِ، فقال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه، وقال المِسْوَرُ: لا يَغسِلُ المُحرِمُ رأسَه. فأرسَلَني عبدُ الله بنُ العبَّاس إلى أبي أيوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بينَ القَرْنَينِ وهو يُستَرُ بثوبٍ، فسَلَّمْتُ عليه، فقال: مَن هذا؟ فقلتُ: أنا عبدُ الله بنُ حُنَينٍ، أرسَلَني إليكَ عبدُ الله بنُ العبَّاس أسألُكَ: كيفَ كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَه وهو مُحرِمٌ؟ فوَضَعَ أبو أيوبَ يدَه على الثَّوْبِ، فطَأْطَأَه حتَّى بَدَا لي رأسُه، ثمَّ قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه: اصْبُبْ، فصَبَّ على رأسِه، ثمَّ حَرَّكَ رأسَه بيَدَيه، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يَفْعَلُ[1].

٢٤- باب لُبسِ الخُفَّينِ لِلمُحرِمِ إذا لم يَجِدِ النَّعلَينِ

١٨٤١- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، سمعتُ جابرَ ابنَ زيدٍ، سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَخطُبُ بعَرَفاتٍ: «مَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلبَسْ سَراوِيلَ» للمُحرِمِ[2].

١٨٤٢- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن سالمٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِن الثِّياب؟ فقال: «لا يَلبَسِ القميصَ ولا العَمائمَ ولا السَّراوِيلاتِ ولا البُرْنُسَ، ولا ثوباً مَسَّه زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ، وإنْ لم يَجِدْ نَعْلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما حتَّى يكونا أسفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٨) مختصراً، ومسلم (١٢٠٥) (٩١) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٦)، ومسلم (١١٧٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٤٠).

(٣) انظر طرفه في (١٣٤).

٢٥- بابٌ إذا لم يَجِدِ الإزارَ فليَلبَسِ السَّراوِيلَ

١٨٤٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ بعَرَفاتٍ فقال: «مَن لم يَجِدِ الإزارَ فلْيَلبَسِ السَّراوِيلَ، ومَن لم يَجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ»(١).

٢٦- باب لُبسِ السِّلاح لِلمُحرم

وقال عِكْرمةُ: إذا خَشِيَ العدوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وافتَدَى. ولم يُتابَعْ عليه في الفِدْيةِ.

١٨٤٤- حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن البَراءِ ﷺ: اعتَمَرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبَى أهلُ مكَّةَ أنْ يَدَعُوه يَدخُلُ مكَّةَ حتَّى قاضاهُم: لا يُدخِلُ مكَّةَ سِلاحاً إلَّا في القِرَابِ(٢).

٢٧- باب دخولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بغيرِ إحرامٍ

ودَخَلَ ابنُ عمرَ(٣).

وإنَّما أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإهْلالِ لمن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ولم يَذكُرْه للحَطّابينَ وغيرِهم.

١٨٤٥- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ، ولأهلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لهنَّ ولِكلِّ آتٍ أتَى عليهنَّ من غيرِهم مَن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، فمَن كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشَأَ، حتَّى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ(٤).

---

(١) انظر (١٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٣٥) عن حُجين بن المثنى، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر أطرافه في (٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٧٤، ٤٢٥١)، وانظر ما سلف برقم (١٧٨١).

قوله: «القِرَاب»: هو كيس يضع فيه المسافر سيفه بغِمْده، وقد يضع فيه شيئاً من متاعه أيضاً.

(٣) في نسخة على هامش نسخة البقاعي زاد لفظ: حلالاً. ولم يشر إليها في النسخة اليونينية.

(٤) انظر طرفه في (١٥٢٤).

١٨٤٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جاءَ رجلٌ فقال: إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعَلِّقٌ بأستارِ الكَعْبةِ، فقال: «اقتُلوهُ»(١).

٢٨- بابٌ إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميصٌ

وقال عطاءٌ: إذا تَطَيَّبَ أو لَبِسَ جاهلاً أو ناسياً فلا كفَّارةَ عليه.

١٨٤٧- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا عطاءٌ، قال: حدَّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلى، عن أبيه قال: كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فأتاه رجلٌ عليه جُبَّةٌ فيه أثرُ صُفْرةٍ أو نَحْوُه، كان عمرُ يقولُ لي: تُحِبُّ إذا نَزَلَ عليه الوَحْيُ أنْ تَراهُ؟ فنَزَلَ عليه ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: «اصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصنَعُ في حَجِّكَ»(٢).

١٨٤٨- وعَضَّ(٣) رجلٌ يَدَ رجلٍ ـ يعني ـ فانتَزَعَ ثَنيَّتَه، فأبطَلَه النبيُّ ﷺ(٤).

٢٩- باب المُحرِمِ يموتُ بعَرَفةَ

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤَدَّى عنه بَقِيَّةُ الحجِّ.

١٨٤٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٣٢)، ومسلم (١٣٥٧) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨).

قوله: «المِغْفَر»: هو ما يُجعَل من الزَّرَد على الرأس تحت البيضة.

وقوله: «اقتلوه»: لأنه ارتدَّ عن الإسلام، وقتل مسلماً، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبُّه، وكانت له مغنيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

(٢) انظر طرفه في (١٥٣٦).

(٣) هو موصول بالإسناد السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٢) عن شيبان بن فرُّوخ، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٩٤٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به. وانظر أطرافه في (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣).

سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفةَ، إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأقعَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَينِ ـ أو قال: ثوبَيهِ ـ ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامَةِ يُلبِّي»[1].

١٨٥٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنا رجلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفةَ، إذْ وَقَعَ عن راحِلَتِه فوَقَصَتْه ـ أو قال: فأوقَصَتْه ـ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَينِ، ولا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تُخمِّرُوا رأسَه ولا تُحنِّطُوه؛ فإنَّ اللهَ يَبعَثُه يومَ القِيامةِ مُلبِّياً»[2].

٣٠- باب سُنّةِ المُحرِمِ إذا ماتَ

١٨٥١- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً كان معَ النبيِّ ﷺ، فوَقَصَتْه ناقتُه وهو مُحرِمٌ، فماتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اغسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَيهِ، ولا تَمَسُّوه بطِيبٍ، ولا تُخمِّرُوا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القِيامَةِ مُلبِّياً»[3].

٣١- باب الحجِّ والنُّذُورِ عن الميِّتِ، والرَّجلُ يَحُجُّ عن المرأةِ

١٨٥٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً من جُهَينةَ جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ أُمّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَم، حُجِّي عنها،

---

(١) انظر طرفه في (١٢٦٥).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) انظر طرفه في (١٢٦٥).

أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيةً؟ اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أحَقُّ بالوَفاءِ»[١].

٣٢- باب الحجِّ عَمَّن لا يستطيعُ الثُّبُوتَ على الرّاحلةِ

١٨٥٣- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن الفَضْل بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم: أنَّ امرأةً... (ح)[٢]

١٨٥٤- وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ، حدَّثنا ابنُ شِهَاب، عن سليمانَ بنَ يَسارٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ عامَ حَجّةِ الوَدَاعِ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَرِيضةَ الله على عِبادِه في الحجِّ أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أنْ يَستَوِيَ على الرّاحلةِ، فهل يَقْضِي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[٣].

٣٣- باب حَجِّ المرأةِ عن الرَّجلِ

١٨٥٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَاب، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان الفَضْلُ رَدِيفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ، فجَعَلَ الفَضْلُ يَنظُرُ إليها وتَنظُرُ إليه، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، فقالت: إنَّ فَرِيضةَ الله أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَثبُتُ على الرّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم» وذلكَ في حَجّةِ الوَدَاع[٤].

٣٤- باب حَجِّ الصِّبيانِ

١٨٥٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، بهذا الإسناد بنحوه. وانظر طرفيه في (٦٦٩٩، ٧٣١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢)، ومسلم (١٣٣٥) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) انظر طرفه في (١٥١٣).

(٤) انظر ما قبله.

سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: بَعَثَني ـ أو قَدَّمَني ـ النبيُّ ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بلَيلٍ(١).

١٨٥٧- **حدَّثنا** إسحاقُ، أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شِهَابٍ، عن عمِّه، أخبرني عُبَيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مسعودٍ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أقبَلْتُ وقد ناهَزْتُ الحُلُمَ أَسِيرُ على أتانٍ لي، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي بمِنًى، حتَّى سِرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ نزلتُ عنها فرَتَعَتْ، فصَفَفْتُ مع النّاسِ وراءَ رسولِ الله ﷺ(٢).

وقال يونُسُ، عن ابنِ شِهَاب: بمِنًى في حَجّةِ الوَدَاع.

١٨٥٨- **حدَّثنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ يونُسَ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمَّدِ بنِ يوسُفَ، عن السّائبِ بنِ يزيدَ قال: حُجَّ بي معَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنينَ(٣).

١٨٥٩- **حدَّثنا** عَمرُو بنُ زُرَارةَ، أخبرنا القاسمُ بنُ مالكٍ، عن الجُعَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسّائبِ بنِ يزيدَ؛ وكان السَّائبُ قد حُجَّ به في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ(٤).

٣٥- باب حَجِّ النِّساءِ

١٨٦٠- وقال لي أحمدُ بنُ محمَّدٍ: حدَّثنا إبراهيمُ، عن أبيه، عن جَدِّه: أَذِنَ عمرُ رضي الله عنه لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجّةٍ حَجَّها، فبَعَثَ معهنَّ عُثمانَ بنَ عَفّانَ وعبدَ الرَّحمنِ.

---

(١) انظر طرفه في (١٦٧٨).

(٢) انظر طرفه في (٧٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧١٨) عن قتيبة بن سعيد، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٤) انظر ما قبله.

قال الحافظ في «الفتح»: لم يُذكَر في الحديث مقول عمر ولا جواب السائب، وكأنه كان قد سأله عن قَدْر المُدِّ، فسيأتي في الكفارات (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شيبة، عن القاسم بن مالك، بهذا الإسناد: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً، فزِيدَ فيه في زمن عمر بن العزيز.

١٨٦١- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا حَبيبُ بنُ أبي عَمْرةَ قال: حدَّثتْنا عائشةُ بنتُ طَلْحةَ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألَا نَغْزُو ونُجاهِدُ مَعَكُم؟ فقال: «لَكُنَّ أحسنُ الجهادِ وأجملُه: الحجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، فقالت عائشةُ: فلا أدَعُ الحجَّ بعدَ إذْ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ[1].

١٨٦٢- **حدَّثنا** أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن أبي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأةُ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ، ولا يَدخُلُ عليها رجلٌ إلَّا ومَعَها مَحرَمٌ» فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنّي أُرِيدُ أنْ أخرُجَ في جيشِ كذا وكذا، وامرأتي تريدُ الحجَّ، فقال: «اخرُجْ مَعَها»[2].

١٨٦٣- **حدَّثنا** عَبْدانُ، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا حَبيبٌ المُعلِّمُ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: لمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ من حَجَّتِه قال لأمِّ سِنَانٍ الأنصاريَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِن الحجِّ؟» قالت: أبو فلان ـ تَعْني زوجَها ـ كان له ناضِحانِ حَجَّ على أحدِهما، والآخرُ يَسْقي أرضاً لنا، قال: «فإنَّ عُمْرةً في رمضانَ تَقْضي حَجّةً مَعِي»[3].

رواه ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ[4].

وقال عُبَيدُ الله: عن عبدِ الكَرِيمِ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ.

١٨٦٤- **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن قَزَعةَ مولى زِيادٍ قال: سمعتُ أبا سعيدٍ ـ وقد غَزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنتَي عَشْرةَ غَزْوةً ـ قال: أربَعٌ

---

(١) انظر طرفه في (١٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤١) عن أبي الربيع الزَّهْراني، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٩٣٤) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣).

(٣) انظر طرفه في (١٧٨٢).

(٤) وصله البخاري في (١٧٨٢).

سمعتُهنَّ من رسولِ الله ﷺ ـ أو قال: يُحدِّثُهُنَّ عن النبيِّ ﷺ ـ فأعجَبْنَني وآنَقْنَني: أنْ «لا تُسافرُ امرأةٌ مَسِيرةَ يومَينِ ليس معها زوجُها أو ذُو مَحرَمٍ، ولا صومَ يومَينِ: الفِطْرِ والأضْحَى، ولا صلاةَ بعدَ صلاتَينِ: بعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشمسُ، وبعدَ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مَساجِدَ: مسجدِ الحَرَامِ، ومَسجِدي، ومسجدِ الأقصَى»[1].

٣٦- باب مَن نَذَرَ المشيَ إلى الكعبةِ

١٨٦٥- حدَّثنا ابنُ سَلَامٍ، أخبرنا الفَزَاريُّ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قال: حدَّثني ثابتٌ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخاً يُهادَى بينَ ابنَيهِ، قال: «ما بالُ هذا؟» قالوا: نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ، قال: «إنَّ اللهَ عن تَعْذِيبِ هذا نَفْسَه لَغَنيٌّ» وأَمَرَه أنْ يَرْكَبَ[2].

١٨٦٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ أخبَرَه، أنَّ أبا الخيرِ حَدَّثَه، عن عُقْبةَ بنِ عامرٍ قال: نَذَرَتْ أُختي أنْ تَمشِيَ إلى بيتِ الله، وأمَرَتْني أنْ أستَفْتِيَ لها النبيَّ ﷺ، فاستَفْتَيتُه، فقال عليه السَّلام: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[3].

قال: وكان أبو الخيرِ لا يُفارِقُ عُقْبةَ.

١٨٦٦م- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن يحيى بنِ أيوبَ، عن يزيدَ، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبة؛ فذَكَرَ الحديثَ.

---

(١) انظر طرفه في (١١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٢) عن ابن أبي عمر، عن مروان بن معاوية الفَزَاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠٣٩) عن ابن أبي عدي، عن حميد، به. وانظر طرفه في (٦٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٨٦)، ومسلم (١٦٤٤) (١٢) من طريقين عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بهذا الإسناد.